Tikrit Journal of Administration and Economics Sciences, (31/3/2022); Vol. 18, No. 57, Part (1): 124-138
Doi: www.doi.org/10.25130/tjaes.18.57.1.7

Tikrit Journal of Administration and Economics Sciences
مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية
ISSN: 1813-1719 (Print)

Evaluation of the reality of accounting procedures for Murabaha banking activities in the Iraqi environment Applying to Cihan Islamic Bank

Researcher: Ali Mahmoud Ali Sharifi
College of Administration and Economics
University of Mosul
ali.bap258@student.uomosul.edu.iq

Assist. Prof. Dr. Maher A. H. Al-Shamam
College of Administration and Economics
University of Mosul
dr.maher_shamam@yahoo.com

Abstract:

The aim of the research is to identify the reality of the accounting treatments for Murabaha activities applied in Cihan Islamic Bank operating in the Iraqi environment and evaluate them according to Islamic Accounting Standard No (28) Murabaha and other future sales, and the research reached several results, the most important of which are: Cihan Bank's adoption of accounting treatments on the accounting system Unified for Iraqi banks and insurance companies, and that this system is designed for traditional banks, which led to the difference in the names of accounts from the Islamic accounting standard, and despite Cihan Bank's reliance on the unified accounting system for Iraqi banks and insurance companies, most of the accounting treatments for Murabaha activities are compatible with the requirements of the Islamic accounting standard No. (28) Murabaha and other future sales, and the research reached recommendations, the most important of which is the commitment of Islamic banks in the Iraqi environment to apply the Islamic accounting standards issued by (AAOIFI), according to the Islamic Banking Law No. 43 of 2015 and the instructions and controls of the Central Bank of Iraq, and to update the unified accounting system For banks to add accounting treatments for Murabaha activities in accordance with the requirements of the accounting standard A Islamic No. (28) Murabaha and other sales issued by (AAOIFI).

Keywords: Murabaha banking activities, accounting procedures, Islamic accounting standard.

Tikrit Journal of Administration and Economics Sciences, (31/3/2022); Vol. 18, No. 57, Part (1): 124-138
Doi: www.doi.org/10.25130/tjaes.18.57.1.7

تقييم واقع المعالجات المحاسبية عن أنشطة المرابحة المصرفية في البيئة العراقية بالتطبيق على مصرف جيهان الإسلامي

الباحث: علي محمود علي الشريفي
كلية الإدارة والاقتصاد
جامعة الموصل

أ.م.د. ماهر علي حسين الشمام
كلية الإدارة والاقتصاد
جامعة الموصل

المستخلص:

هدف البحث الى التعرف على واقع المعالجات المحاسبية لأنشطة المرابحة المطبقة في مصرف جيهان الاسلامية العامل في البيئة العراقية وتقييمها وفق معيار المحاسبة الاسلامي رقم (٢٨) المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى، وقد توصل البحث الى عدة نتائج اهمها: اعتماد مصرف جيهان في المعالجات المحاسبية على النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين العراقية وان هذا النظام مصمم للمصارف التقليدي مما ادى الى الاختلاف في مسميات الحسابات عن المعيار المحاسبي الاسلامي، وعلى الرغم من اعتماد مصرف جيهان على النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين العراقية الا ان اغلب المعالجات المحاسبية لأنشطة المرابحة متوافقة مع متطلبات المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى، وقد توصل البحث الى توصيات اهمها التزام المصارف الاسلامية في البيئة العراقية بتطبيق معايير المحاسبة الاسلامية الصادرة عن (AAOIFI)، وذلك حسب قانون المصارف الاسلامية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ وتعليمات وضوابط البنك المركزي العراقي، وتحديث النظام المحاسبي الموحد للمصارف بإضافة معالجات محاسبية خاصة بأنشطة المرابحة وفق متطلبات المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) المرابحة والبيوع الاخرى الصادر عن (AAOIFI).

الكلمات المفتاحية: انشطة المرابحة المصرفية، المعالجات المحاسبية، المعيار المحاسبي الاسلامي.

المقدمة

اصبحت المصارف الاسلامية واقعا في البيئة العراقية حيث بلغ عددها ما يزيد عن ٣٠ مصرف حسب اخر احصائية للبنك المركزي العراقي للعام ٢٠٢٠، واصبح لها دورا اساسي في مختلف الانشطة الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال ما تقدمه من خدمات وانشطة تمويلية متوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية، ومن هذه الخدمات والانشطة التمويلية انشطة المرابحة التي تعد من اهم الانشطة التمويلية لدى المصارف الاسلامية وقد تكون الوحيدة في بعضها، هذا مما يشكل منتهة الخطورة الشرعية والمالية اذا ما شاب تطبيقها اخطاء بسبب عدم الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية وبمعايير المحاسبة الاسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)

التي تنظم المعالجات المحاسبية للمصارف الاسلامية ومنها انشطة المرابحة من خلال ما تصدره من معايير محاسبية.

أولاً. منهجية البحث:

١-١. مشكلة البحث: تعد انشطة المرابحة من اهم انشطة التمويل لدى المصارف الاسلامية والاكثر استخداما فيها، وقد تكون الوحيدة في بعض الاحيان، واستنادا الى اهمية انشطة المرابحة

في المصارف الاسلامية تم صياغة مشكلة البحث بالسؤال التالي: هل المعالجات المحاسبية لأنشطة المرابحة المطبقة في مصرف جيهان الاسلامي متوافقة مع المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى الصادر عن (AAOIFI)؟

١-٢. أهداف البحث: تقييم واقع المعالجات المحاسبية عن انشطة المرابحة المصرفية في مصرف جيهان الاسلامي بالإضافة الى أهداف فرعية أخرى وهي:

أ. التعرف على المعالجات المحاسبية لأنشطة المرابحة المصرفية في مصرف جيهان الاسلامي.

ب. التعرف على مدى توافق المعالجات المحاسبية لأنشطة المرابحة في مصرف جيهان مع المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) الصادر عن (AAOIFI)

١-٣. اهمية البحث:

أ. معرفة واقع المعالجات المحاسبية لأنشطة المرابحة المطبقة في مصرف جيهان الاسلامي.

ب. معرفة مدى توافق المعالجات المحاسبية لأنشطة المرابحة المطبقة في مصرف جيهان الاسلامي مع معيار المحاسبة الاسلامية رقم (٢٨) الصادر عن (AAOIFI).

١-٤. فروض البحث: يقوم البحث على الفرضية التالية: ان المعالجات المحاسبية لأنشطة المرابحة المطبقة في مصرف جيهان الاسلامي متوافقة مع المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى الصادر عن (AAOIFI).

١-٥. منهج البحث: ستقوم الدراسة على منهجين:

أ. المنهج الاستقرائي: من خلال الرجوع الى المراجع العربية من كتب وبحوث ودراسات منشورة وغير منشورة والندوات العلمية المختصة بموضوع الدراسة وتجميع البيانات الثانوية لتكوين الجانب النظري للبحث.

ب. المنهج الاستنباطي: من خلال الاطلاع على المستندات والملاحظات لتجميع البيانات الاولية بهدف التعرف على الجانب التطبيقي لأنشطة المرابحة في مصرف جيهان الاسلامي.

ثانياً. مفهوم انشطة المرابحة المصرفية:

٢-١. مفهوم المرابحة: المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة، والربح هو النماء في التجارة. والمرابحة اصطلاح هي بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح أو هي بيع السلعة بمثل ثمنها الاول الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربحاً معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول (خديجة، ٢٠١٨: ٦).

والمرابحة هي من عقود بيوع الامانة، وبيوع الامانة تقوم على اساس الكشف عن راس مال السلعة المباعة للمشتري، حيث ان البائع مستأمن في الاخبار عن ثمنها الاصلي فيدفعها الى المشتري دفعاً لحاجته، نظير ربح معلوم. (محمد وعبدالله، ٢٠١٢: ٤)

قبل التطرق لتعريف المرابحة باعتبار أنها أحد أنواع البيوع التي نصت عليها الشريعة الاسلامية، وجب علينا التطرق الى انواع البيع في الفقه الإسلامي من حيث الإفصاح عن الثمن وينقسم إلى نوعين: (البرعصي، ٢٠١٨: ٥٩)

- **بيع المساومة:** وفيه يتم بيع السلعة بثمن يتفق عليه الطرفان البائع والمشتري دون ذكر الثمن الأول الذي اشترها به البائع.
- **بيع الأمانة:** وفيه يتم بيع السلعة بناءً على ذكر الثمن الأول الذي اشترها البائع به، ويعتبر السبب في تسمية هذا النوع من البيوع بالأمانة حيث أن البائع يكون مؤتمن في الإفصاح عن تكلفة شرائه لسلعة، وينقسم هذا النوع من البيوع إلى: (شحاته، ٢٠١٤: ٤١)

Tikrit Journal of Administration and Economics Sciences, (31/3/2022); Vol. 18, No. 57, Part (1): 124-138
Doi: www.doi.org/10.25130/tjaes.18.57.1.7

أ. بيع التولية: وهو البيع بمثل الثمن الأول اي التكلفة الذي اشتراها البائع وبدون أيّ زيادة (ربح) أو نقص (خسارة).
ب. بيع الوضيعة (بيع الحطيطة): وهو بيع السلعة بثمنها الأول مع حط أو وضع خصم جزء محدد ومعلوم من ثمنها، وهي اشتقاق من الوضع وهو الحط والانتقاص.
ج. بيع المرابحة: وفيه يتم بيع السلعة بثمنها الأول مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.

وقد عرف الفقهاء بيع المرابحة بتعريفات كثيرة وان كانت تختلف في اللفظ الا انها تتفق في المعنى ومنها: (الرفيعي واخرون، ٢٠١٢: ٢٦٩)، (الحنيطي وملاحيم، ٢٠١٦: ٧٦٧).

أ. المرابحة عند الحنفية: هي بيع بزيادة معلومة على ما ملكت به، أو بيع الثمن الأول مع زيادة ربح.
ب. المرابحة عند المالكية: هو أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً معيناً، أو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم.
ج. المرابحة عند الشافعية: هي بيع ما اشتره بما اشتراه به وزيادة، أو عقد الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة.
د. المرابحة عند الحنابلة: هي بيعه بثمنه وربح معلوم.

وقد عرفت المرابحة في العصر الحديث من قبل الباحثين والعلماء والمنظمات المهنية بتعاريف عديدة حيث عرفتها (AAOIFI) المرابحة وفق ما جاء بمعيارها المحاسبي رقم (٢٨) بانها بيع السلعة على اساس اضافة ربح متفق عليه الى تكلفتها وقد يكون هذا البيع على اساس الحال او الاجل.

وعرفت بانها أحد انواع البيوع تقوم على اساس التملك للسلعة كشرط رئيس ثم بيعها بكلفتها مضاف اليها هامش ربح معرف لدى الزبون وفق ضوابط متوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية ليضمن لها ان تبقى في إطار الصدق والامانة (كريم، ٢٠٢١: ٢٥).

وعرفت على انها بيع السلعة بالثمن التي قامت به (الشراء) مع ربح متفق عليه اي قيام مالك السلعة بيع السلعة بالثمن الاول مع زيادة عليه (ربح) عند ما يأتي من يرغب في شراء السلعة وقد يكون الثمن حالا او مؤجلا. (شاهين والخالدي، ٢٠٢٠: ٤٣).

٢-٢. انواع انشطة المرابحة: يمكن تقسيم المرابحة وحسب طبيعة عملية المرابحة الى ما يلي:

المرابحة البسيطة (العادية): وهي عقد تنحصر العلاقة فيه بين طرفين (البائع والمشتري) حيث يقوم البائع ببيع سلعته بمثل الثمن الاول وزيادة لتمثل تلك الزيادة ربحا له وهو الذي يشترط فيه ان يكون ما يتم بيعه ملكا للبائع وقد يكون البيع مساومة او امانة وقد يكون الثمن حالاً او مؤجلاً او مقسطاً. (بن حدو، ٢٠٢٠: ٤٣)، وهي التي عرفت في المعنى الاصطلاحي للمرابحة السابق ذكره وهي صورة للمرابحة في الفقه الاسلامي القديم. (الامين ونسرين، ٢٠١٧: ١٠٢)

المرابحة المصرفية (المرابحة للأمر بالشراء): وهي الصيغة التي تعتمدها المصارف الإسلامية (الشعراني، ٢٠١٠: ٧٢)، والمرابحة المصرفية تختلف عن المرابحة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين حيث إن المرابحة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين ثنائية الأطراف (الرقيعي واخرون، ٢٠٢٠: ٢٧٠)، اما المرابحة المصرفية تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشتري والمصرف باعتباره وسيطا بين البائع والمشتري، والمصرف لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء، ويستخدم أسلوب المرابحة المقترنة بالوعد في المصارف الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها الزبون، ثم إعادة

Tikrit Journal of Administration and Economics Sciences, (31/3/2022); Vol. 18, No. 57, Part (1): 124-138
Doi: www.doi.org/10.25130/tjaes.18.57.1.7

بيعها مرابحة للواعد بالشراء، أي بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعا، بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقا بين الطرفين (جملة، ٢٠١٥: ٥٥)، ويعتبر بيع المرابحة للآمر بالشراء احد مجالات التطبيق المعاصر للمعاملات الشرعية دعت إليه الحاجة ورسخت جذوره الظروف السائدة، فهي واحدة من صيغ التمويل الأكثر استعمالا في العمل المصرفي الإسلامي حيث يعتبر الدكتور سامي حسن محمود أول من طرح صيغة المرابحة للآمر بالشراء للتطبيق على نطاق المعاملات المصرفية في اطروحة الدكتوراه بعنوان "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشرعة الإسلامية" المقدمة إلى جامعة القاهرة كلية الحقوق وقد نشرت الاطروحة في ١٩٧٦/٦/٣٠، وقد وجدت هذه الصيغة طريقها وانتشار تطبيقها في المصارف الاسلامية عقب قانون البنك الإسلامي الأردني في عام ١٩٧٨، الذي احتضن هذه الصيغة. (الامين ونسرين، ٢٠١٧: ١٠٣) وتسمى هذه الصيغة بالمرابحة المركبة والمرابحة متعددة الاطراف كذألك.

وقد عرفت المرابحة للأمر بالشراء بتعاريف عديده حيث عرفها المعيار المحاسبي رقم (٢٨) المرابح والبيوع الآجلة الاخرى الصادرة عن (AAOIFI) على انها معاملة بيع وشراء، يقوم بموجبها من ينوي الشراء بطلب سلعة معينة مؤكدا بوعد بشرائها ممن ينوي بيعها وفقا لشروط المرابحة المتفق عليها بينهم.

وعرفت على انه يقدم الزبون الى المصرف الاسلامي طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده الزبون وعلى اساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة او التزام الطالب بشراء ما امر به بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطا حسب امكانياته (نعيرات، ٢٠١٥: ٢٨).

والشكل التالي يبين صيغة بيع المرابحة المصرفية او المرابحة للأمر بالشراء.

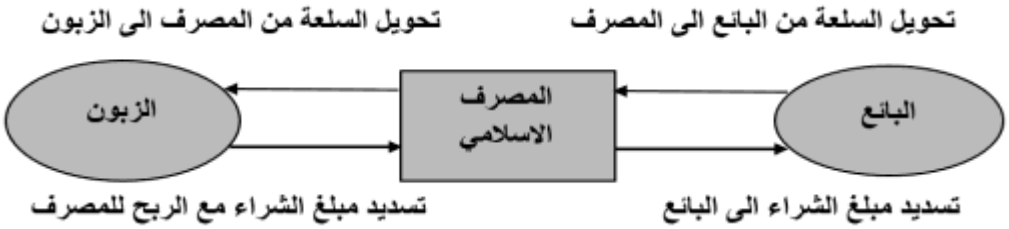

الشكل من اعداد الباحثان بالاعتماد على (كريم، ٢٠٢١: ٢٥).

٢-٣. شروط صحة بيع المرابحة المصرفية: يشترط في المرابحة للآمر بالشراء ما يشترط في المرابحة البسيطة، بالإضافة إلى بعض الشروط التي تختص بها المرابحة للآمر بالشراء، ويمكن إيجازها فيما يلي: (زواوي، ٢٠١٦: ٩)، (الشعراني، ٢٠١٠: ٧٤)، (البرعصي، ٢٠١٨: ٦٩)، (محمد وعبدالله، ٢٠١٢: ١٢).

أ. يجب التحقق من قبض المصرف الاسلامي للسلعة قبضا حقيقيا او حكما قبل بيعها للزبون بالمرابحة للأمر بالشراء وذألك يعني ان تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المصرف.

ب. ان يتحمل المصرف الاسلامي تبعة هلاك السلعة قبل التسليم للأمر بالشراء ويتحمل تبعة الرد بالعيب الخفي ايضا.

ج. ان يبين المصرف الاسلامي السلعة للأمر بالشراء ويصفها له وصفا يزول معه الجهالة وان تكون ضمن المواصفات التي حددها الامر بالشراء الا إذا نص العقد على خلاف ذألك.

د. ضرورة تحديد الثمن الأصلي للسلعة من قبل المصرف الاسلامي مع تحديد مقدار الربح، ولا يتم الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي للعملية فقط.
ه. ألاّ يُوكل المصرف الاسلامي الآمر بالشراء بشراء السلعة وقبضها، وذلك حرصاً على صحة بيع المرابحة وابعاده عن أن يكون بيعاً صورياً.
و. للمصرف الاسلامي الحق في أخذ الضمانات المناسبة من الامر بالشراء كالرهن والكفالة وغيرها.
ز. ألا يكون هناك أي تعاقد بين الزبون الآمر بالشراء والبائع الأول بخصوص السلعة التي أمر المصرف الاسلامي بشرائها، وفي حالة وجود ارتباط تعاقدي سابق ما بين الزبون والبائع الأول يجب على المصرف التأكّد من فض التعاقد والا فإن على المصرف العدول عن إتمام الصفقة.
ح. تحديد طريقة سداد ثمن السلعة اما حالا (نقداً) أو مؤجلا او على شكل اقساط بما لا يدع مجالاً لجهالة وغرر قد يؤديان إلى منازعات.
ط. ان يكون العقد الاول خالياً من الربا اذ ان بيع المرابحة هو بيع مرتب على الثمن الاول مع زيادة ربح معلوم، والزيادة مع أتحاد الجنس (نقد بنقد) ربا لا ربح.

٢-٤. الخطوات الاجرائية والعملية لعملية التمويل بالمرابحة المصرفية: (تواتي، ٢٠١٦: ٢٣٠)، (كريم، ٢٠٢١: ٢٦).

أ. يتقدم الزبون (الامر بالشراء) الى المصرف الاسلامي بما يدل على رغبته بالحصول على تمويل بالمرابحة لشراء ما يحتاجه من اصول ويتقدم بوعد شرائها.
ب. يقوم المصرف الاسلامي بدراسة طلب الزبون، ثم يقوم بإبلاغ الزبون عن حيثيات الموافقة وشروطها من قبل المصرف.
ج. في حال قبول الزبون بتلك الشروط يتم توقيع وعد بين الطرفين على أن يقوم المصرف الاسلامي بشراء السلعة المطلوبة وبيعها للآمر بالشراء بالشروط المتفق عليها.
د. يقوم المصرف بإتمام إجراءات الشراء وتملك السلع، ثم يقوم بعرض السلعة على الزبون (الآمر بالشراء) وذلك لإتمام عملية البيع وتوقيع العقد الثاني وأي مستندات أخرى لازمة لنقل الملكية وتسليم البضاعة.
ه. يتسلم المصرف الاسلامي السلعة من البائع الاول.
و. تسليم ثمن السلعة الى البائع الاول وحسب طريقة التسديد المتفق عليها.
ز. بعد تملك المصرف للسلعة يقوم بأبرام عقد المرابحة مع الزبون (الامر بالشراء) وذألك حسب الاتفاق المبرم بينهما في وعد الشراء.
ح. بعد ذألك يقوم المصرف الاسلامي ببيع السلعة وتسليمها الى الزبون مباشرة.
ط. تسديد ثمن السلعة بأحد الطرق اما فوري (نقدا) او بدفعة تستحق بعد مدة او عن طريق دفعات محددة الآجال.

٢-٥. طبيعة العمليات المحاسبية لأنشطة المرابحة المصرفية (المرابحة للآمر بالشراء):

تتمثل العمليات المحاسبية عن انشطة المرابحة في المصارف الاسلامية في كل مما يأتي: (شحاته، ٢٠٠٥: ٨)

أ. عملية الإثبات المحاسبي: ويقصد بها إثبات كافة المعاملات المالية المتعلقة بالمرابحة للآمر بالشراء منذ سداد ضمان الجدية وحتى نهاية سداد الأقساط، حسب الطريقة المحاسبية المختصة.

ب. عملية القياس المحاسبي: ويقصد بها قياس التكلفة الكلية للمرابحة للآمر بالشراء والربح الإجمالي ونصيب كل فترة مالية من الربح وكذلك قياس ذمم المرابحة، وقياس الخسارة عن نكول العميل عن الشراء إن وقعت.

ج. عملية العرض: وهي إظهار ما تسفر عنه عمليات المرابحة للآمر بالشراء في نهاية الفترة المالية من خلال القوائم المالية مثل: قيمة موجودات المرابحة وتحديد المرابحة للآمر بالشراء بعد الاقتناء وقبل البيع والتسليم وقيمة ذمم المرابحة الأصلية والمرابحة للآمر بالشراء وما يتعلق بذلك من مخصصات وكذلك نصيب الفترة المالية من أرباح المرابحة للآمر بالشراء.

د. عملية الإفصاح: ويقصد بها الإفصاح عن عمليات المرابحة للآمر بالشراء والاجراءات والسياسات المحاسبية المتبعة في الإيضاحات حول القوائم المالية لإعطاء مستخدمي تلك القوائم معلومات مفيدة تساهم في اتخاذ القرارات.

ثالثاً. تقييم واقع المعالجات المحاسبية لأنشطة المرابحة في مصرف جيهان الاسلامي وفق المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى:

٣-١. نبذة تعريفية عن مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي: تأسس مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي شركة مساهمة خاصة بموجب شهادة التأسيس المرقمة (١٩٩٥/٣/٩) في شهر حزيران عام ٢٠٠٨ الصادرة من قبل مسجل الشركات وباشر أعماله في ٢٠٠٩/٤/١ برأسمال قدره (٢٥) مليار دينار عراقي يقوم المصرف بتقديم جميع الأعمال المصرفية والمالية من خلال فروعه البالغ عددها (١١) فرعا منها (٢) في أربيل وفرعان لكل من محافظات بغداد والسليمانية ودهوك، وفرع واحد في كل من محافظات البصرة والنجف وكركوك والموصل. يعمل المصرف وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ويبلغ راس مال المصرف كما في ٢٠٢٠/١٢/٣١ ما مقداره (٢٥٥) مليار دينار وتوجد لدى المصرف هيئة شرعية من عدد من العلماء المسلمين تراقب وتوجه كافة نشاطات المصرف. ويخضع المصرف لأحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، وقانون المصارف رقم ٩٤ السنة ٢٠٠٤، وقانون المصارف الإسلامية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥. وقد حصلت موافقة مجلس محافظي سوق العراق للأوراق المالية بكتابه المرقم م م /٩ في ٢٠١٧/١/٩ على إدراج أسهم المصرف في السوق تحت الاسم المختصر (BCIH) ورمز الشركة في الوكالة الدولية (ISIN) IQ000A2DN949 وخاضع لمعايير افصاح هيئة الاوراق المالية العراقية (ISC) وسوق العراق للأوراق المالية، يقدم مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المصرفية الاسلامية ويسعى المصرف الى تقديم أفضل الخدمات المصرفية الدقيقة والفريدة من نوعها وتطويرها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية لزبائنه من المؤسسات الحكومية للشركات والأفراد في العراق بما في ذلك المحافظات في اقليم كوردستان. (/https://www.cihanbank.com.iq)

٣-٢. اهم السياسات المحاسبية عن انشطة المرابحة المطبقة في مصرف جيهان الاسلامي: بعد الاطلاع على السجلات المحاسبية والتقرير السنوي في مصرف جيهان الاسلامي للعام ٢٠٢٠ تبين ان اهم السياسات المحاسبية المطبقة على انشطة المرابحة في مصرف جيهان الاسلامي وهي كالاتي: (التقرير السنوي لمصرف جيهان الاسلامي، ٢٠٢٠)

أ. يتم اعداد البيانات المالية عن انشطة المرابحة وفقا لمعايير المحاسبة الاسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ووفقا لمعايير التقارير المالية الدولية الصادرة

عن مجلس معايير المحاسبة الدولية في الامور التي لا تغطيها معايير المحاسبة الاسلامية، وكذألك وفقا للقوانين المحلية النافذة والتعليمات الصادرة عن البك المركزي العراقي.

ب. يعتمد المصرف على التكلفة التاريخية في اعداد بياناته المالية عند اقتناء موجودات انشطة المرابحة الاسلامية.

ج. يتم حساب موجودات انشطة المرابحة نهاية الفترة وتظهر بالتكلفة المطفأة بعد طرح مخصص الانخفاض في القيمة وطرح الارباح المؤجلة.

د. يتم اثبات والاعتراف بالأرباح من عمليات بيع المرابحة على اساس الاستحقاق عندما تكون الارباح قابل للتحديد في العقد ويمكن حسابها عند بدء المعاملة. ويتم اثبات الارباح مع التناسب الزمني للمعاملة وحينما يكون الدخل من العقد غير محدد او غير معلوم فلا يتم اثباته ولا يدرج الايراد المستحق المتأخر عن السداد ٩٠ يوما فأكثر ضمن حساب الدخل.

ه. اما فيما يخص قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة لأنشطة المرابحة فيعتمد المصرف على تعليمات الارشادية الصادرة من البنك المركزي العراقي الذي الزم المصارف الاسلامي بتطبيق المعيار الدولي رقم (٩) الادوات المالية في قياسها للخسائر الائتمانية المتوقعة اعتبارا من ٢٠١٩/١/١ والذي يقسمها الى ثلاث مراحل:

المرحلة الاولى: الاعتراف بالخسائر لمدة ١٢ شهر في حالة عدم وجود زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان منذ الاعتراف الاولي.

المرحلة الثانية: زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان منذ الاعتراف الاولي لكن الأداة المالية لا تعتبر قد تعرضه لانخفاض القيمة، يتم تسجيل قيد مبلغ يعادل خسائر الائتمان المتوقعة بناء على المدة المرجحة لاحتمالية التعرض للتعثر.

المرحلة الثالثة: على مدى العمر المتوقع للأداة المالية في حالة وجود دليل موضوعي على انخفاض القيمة في تاريخ التقرير.

تقييم المعالجات المحاسبية عن انشطة المرابحة لمصرف جيهان الاسلامي وفق المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجع للمؤسسات المالية الاسلامية، حيث تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية من اهم الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الاسلامي وهي اولى الهيئات التي تم انشاؤها لدعم الصناعة المصرفية الاسلامية من خلال اصدار معايير محاسبة تتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية. (الزهرة ومحمد، ٢٠٢٠: ٥٧١) وهي منظمة دولية غير هادفة للربح مقرها مملكة البحرين تضطلع بأعداد واصدار المعايير المحاسبية المالية والتدقيق والضبط واخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية عامة والصناعة المصرفية والمالية الاسلامية على وجه الخصوص (يعقوب، ٢٠١١: ٦٣).

بعد ان يتم الاطلاع على واقع المعالجات المحاسبية لأنشطة التمويل بالمرابحة في مصرف جيهان الاسلامي سيقوم الباحثان بتقييم هذه المعالجات وفق المعيار المحاسبي الاسلامي المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى رقم (٢٨) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (AAOIFI) والذي أصدر بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٣ وأصبح واجب التطبيق على المؤسسات المالية الاسلامية التي تتبع معايير الهيئة من تاريخ ٢٠١٩/١/١ ليحل محل المعيار المحاسبي الاسلامي المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء رقم (٢).

Tikrit Journal of Administration and Economics Sciences, (31/3/2022); Vol. 18, No. 57, Part (1): 124-138
Doi: www.doi.org/10.25130/tjaes.18.57.1.7

١. قيد ايداع هامش الجدية:

واقع الاجراء المحاسبي لمصرف جيهان				نص المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى
مدين	دائن	اسم الحساب	رقم الدليل	
***		نقدية في الصندوق	١٨١	اشار المعيار المحاسبي الاسلامي بموجب فقراته (٣٥-٣٧) بثبات هامش الجدية والعربون باعتباره الضمان الابتدائي او الدفعة المسبقة الذي يدفع من قبل الزبون ويسجل ضمن المطلوبات في حساب المصرف
	***	حسابات جارية دائنة باسم الزبون	٢٥١	

تقييم الاجراء: تم ايداع مبلغ هامش الجدية في الحساب الجاري للزبون وتسجيله وفق النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين العراقية ضمن فقرة حسابات جارية دائنة ٢٥١ وهو من ضمن حساب المطلوبات لدى المصرف واعتبار المبلغ كإيداع في الحساب الجاري للزبون فقط، حيث يوحي القيد اعلاه للقارئ على انه ايداع في الحساب الجاري للزبون دون تحديد نوع الايداع على انه هامش جدية للمرابحة وهو مخالف لنص المعيار المحاسبي الاسلامي الذي يعتبر هامش الجدية ضمان ابتدائي او دفعة مسبقة يدفع من قبل الزبون الى المصرف الاسلامي لرغبته بالتمويل بالمرابحة من قبل المصرف ويكون تسجيله ضمن حساب المطلوبات في سجلات المصرف.

٢. قيد شراء المصرف بضاعة المرابحة من المورد(البائع):

واقع الاجراء المحاسبي لمصرف جيهان				نص المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى
مدين	دائن	اسم الحساب	رقم الدليل	
***		مرابحات تحت التنفيذ	١٤	نص المعيار المحاسبي الاسلامي ضمن الملحق (ب) اسس الاحكام التي توصل اليها المعيار في فقرته (أ٥) ان الموجودات (البضاعة) التي يقتنيها المصرف لغرض البيع (التمويل بالمرابحة) في سياق العمل الاعتيادي استخدام مصطلح المخزون عليها، كما نص المعيار في فقراته (٥-٧) الاثبات الاولي للمخزون يتم الاثبات الاولي للمخزون بالتكلفة التاريخية وذلك عندما يسيطر عليه المصرف وتنتقل له جميع المخاطر والمنافع اضافة الى المصاريف الاخرى التي يدفعها المصرف حتى تملك مخزون المرابحة.
	***	حسابات جارية دائنة باسم المورد	٢٥١	

تقييم الاجراء: تم تسجيل البضاعة التي اقتناها المصرف لعرض التمويل بالمرابحة تحت بند بضاعة مرابحات تحت التنفيذ وهو مخالف للمعيار المحاسبي الاسلامي الذي ينص على تسمية البضاعة بمصطلح المخزون والتي تعتبر الانسب لكي تتوافق مع المعالجات المحاسبية الملائمة له مع تحديد نوع المخزون لغرض البيع، اما الجانب الدائن من القيد فقد حمل المصرف ثمن المخزون وايداعه في حسابات جارية دائنة باسم المورد الذي يشمل حساب المودعين من زبائن المصرف.

Tikrit Journal of Administration and Economics Sciences, (31/3/2022); Vol. 18, No. 57, Part (1): 124-138
Doi: www.doi.org/10.25130/tjaes.18.57.1.7

٣. قيد اثبات مبلغ هامش الجدية:

واقع الاجراء المحاسبي لمصرف جيهان				نص المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى
مدين	دائن	اسم الحساب	رقم الدليل	
***		حسابات جارية دائنة باسم الزبون	٢٥١	يشير المعيار الشرعي رقم (٥) الضمانات في الفقرة (٦/٨/٢-٣) بان هامش الجدية يدفع الى المصرف قبل اتمام العقد اما العربون فيدفع الى المصرف بعد اتمام عقد المرابحة وقبل استلام السلعة. ويشير المعيار المحاسبي الاسلامي في فقراته (٣٥-٣٧) بأثبات هامش الجدية ضمن المطلوبات في حسابات المصرف، وان تسوية هامش الجدية والعربون بسبب النكل او التخلف عن السداد او اي ظروف غير مواتية لأحكام الشريعة الاسلامية، ويجب ان يستمر المصرف بعرض هامش الجدية باعتباره ضمانا ابتدائيا ضمن المطلوبات وعدم تسويته مع المبالغ المستحقة التحصيل مالم ينص العقد مع المشتري غير ذلك.
	***	هامش الجدية	٢٦٩١	

تقييم الاجراء: تم اثبات هامش جدية المرابحة ضمن الحساب ٢٦٩١ حسابات دائنة اخرى ضمن المطلوبات في سجلات المصرف وهو متوافق مع متطلبات المعيار، لكن تم تسجيل القيد بعد اتمام العقد وشراء بضاعة المرابحة وهو مخالف للمعيار المحاسبي والشرعي اللذان ينصان على ان يدفع هامش الجدية قبل اتمام عقد المرابحة.

٤. قيد بيع بضاعة المرابحة الى الزبون الامر بالشراء:

واقع الاجراء المحاسبي لمصرف جيهان				نص المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى
مدين	دائن	اسم الحساب	رقم الدليل	
***		من مذكورين المرابحة باسم الزبون	١٤١١	نص المعيار المحاسبي الإسلامي في فقراته (٨-١٠) عند بيع المخزون بموجب عقد المرابحة يتعين على (المصرف) اثبات المبالغ مستحقة التحصيل والايرادات في قوائمه المالية واثباتها بالقيمة الاسمية على المدينون. اما هامش الجدية فقد نص المعيار ضمن الفقرة (٣٧) عند اتمام عملية البيع بالمرابحة يجب ان يستمر عرض هامش الجدية باعتباره ضمانا ابتدائيا ضمن المطلوبات ويجب الا تتم تسويته مع المبالغ مستحقة التحصيل مالم ينص عقد الاتفاق التعاقدي مع المشتري على ذلك. اما العربون فيتم تسويته مع المبالغ مستحقة التحصيل باعتباره دفعة مقدمة.
***		هامش الجدية	٢٦٩	
	***	الى مذكورين مرابحات تحت التنفيذ	١٤	
	***	ايرادات مستلمة مقدما	٢٦٦٢	

تقييم الاجراء: في القيد اعلاه تم بيع مخزون المرابحة الى الزبون والغائه من سجلات المصرف وتحويله الى الزبون وذألك حسب ما نص عليه المعيار المحاسبي الاسلامي واثبات المبالغ مستحقة التحصيل والايرادات على الزبون غير ان تسمية حساب مرابحات تحت التنفيذ مخالف لنص المعيار الذي يعتبره مخزون مرابحة.

اما هامش الجدية فقد تم تسويته مع المبالغ مستحقة التحصيل واعتباره تسديدا من مبلغ المرابحة وهذا مخالف لنص المعيار الذي ينص على عدم تسويته مع المبالغ مستحقة التحصيل ويستمر عرضه باعتباره ضمانا ابتدائيا مالم ينص عقد المرابحة على غير ذلك، وعند الاستفسار من قسم الائتمان عن هامش الجدية تبين ان عقد المرابحة مع الزبون ينص على اعتبار هامش الجدية دفعة مقدمه من ايرادات المرابحة ويتم تسويته من ضمن المبالغ مستحقة التحصيل.

حيث يرى الباحثان ان تسوية مبلغ هامش الجدية ضمن المبالغ مستحقة التحصيل تكون في صالح الزبون وتعتبر تخفيضا للمبلغ التمويل بالمرابحة للزبون حيث سيتم احتساب نسبة هامش الربح على المبلغ الممول من قبل المصرف وليس على ثمن شراء السلعة من البائع وهذا من ضمن الاهداف الاجتماعية للمصارف الاسلامية للتخفيف على الزبائن وليس هدفها تحقيق الربح فقط.

٥. قيد تسديد الاقساط من قبل الزبون:

واقع الاجراء المحاسبي لمصرف جيهان				نص المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى
مدين	دائن	اسم الحساب	رقم الدليل	
***		حسابات جارية دائنة باسم الزبون	٢٥١١	نص المعيار المحاسبي في فقراته (١٥-١٦) -بعد الاثبات الاولي تثبت قيمة اجمالي المبالغ مستحقة التحصيل بالرصيد القائم مطروحا منه مخصص الخسائر الائتمانية. -يمثل اجمالي الرصيد القائم قيمة المبالغ مستحقة التحصيل مطروحا منه المبالغ المستردة او التعديلات الاخرى بما في ذلك الحسومات المباشرة واللاحقة المسموح بها ان وجدت. -كما نص المعيار في فقرته (٢٤-٢٥) على عرض الارباح المؤجلة كحساب مقابل للمبالغ مستحقة التحصيل ويتم استنفاذ الارباح المؤجلة في قائمة الدخل على مدة فترة الائتمان.
	***	مرابحة باسم الزبون	١٤١١	

تقييم الاجراء: في القيد اعلاه وعند تاريخ استحقاق القسط قام المصرف بالاعتراف بالإيراد الفعلي وتحميله من الحساب الجاري للزبون وهو مخالف للمعيار المحاسبي الاسلامي الذي يشير الى اثبات قيد استحقاق الايراد اولا عند تاريخ الاستحقاق قبل التسديد الفعلي.

٦. قيد استحقاق الايراد (الارباح):

واقع الاجراء المحاسبي لمصرف جيهان				نص المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى
مدين	دائن	اسم الحساب	رقم الدليل	
***		ايرادات مستلمة مقدما	٢٦٦٢	نص المعيار المحاسبي ضمن فقراته (٢٣-٢٥) في حالة المرابحة آجلة الدفع تؤجل الارباح الناتجة عن المعاملة اي الفرق بين الايرادات وتكلفة المبيعات التي تم اثباتها ويعرض حساب الارباح المؤجلة كحساب مقابل للمبالغ مستحقة التحصيل ويتم استنفاد الارباح المؤجلة في قائمة الدخل على مدى فترة الائتمان التعاقدي ووفقا للتناسب الزمني.
	***	ايرادات المرابحة	٤٤٢	

Tikrit Journal of Administration and Economics Sciences, (31/3/2022); Vol. 18, No. 57, Part (1): 124-138
Doi: www.doi.org/10.25130/tjaes.18.57.1.7

تقييم الاجراء: في القيد اعلاه تم تسجيل الارباح المستحقة وتحميلها من حساب الايرادات المستلمة مقدما حيث نص عقد المرابحة على تسديد الزبون اقساط الارباح لمد سنة واعتبرها المصرف ايرادات مستلمة مقدما وهو مطابق للمعيار المحاسبي الاسلامي، غير ان توقيت تسجيل القيد مخالف للمعيار المحاسبي الاسلامي الذي ينص على تسجيل قيد استحقاق بالإيرادات المستحقة التحصيل في تاريخ الاستحقاق قبل الاعتراف بالإيراد الفعلي.

٧. قيد تكوين مخصص الخسائر الائتمانية

واقع الاجراء المحاسبي لمصرف جيهان				نص المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى
مدين	دائن	اسم الحساب	رقم الدليل	
***		مخاطر الائتمان	٣٤٥	نص المعيار المحاسبي الاسلامي في فقرته رقم (١٧) يتم احتساب مخصص الخسائر الائتمانية وفقا لمعيار المحاسبة المالية ذي العلاقة. حيث نص المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٣٠) مخصص الخسائر المتوقعة والاضمحلال في فقرته رقم (٧) بان القياس اللاحق للمبالغ مستحقة التحصيل تخضع لمدخل الخسائر الائتمانية بوصفها معرضة لمخاطر الائتمان
	***	مخصص مخاطر الائتمان	٢٢٢	

تقييم الاجراء: وفقا لما نص عليه المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى والمعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٣٠) مخصص الخسائر المتوقعة والاضمحلال فان المصرف قام بتكوين مخصص للخسائر الائتمانية المتوقعة للمبالغ مستحقة التحصيل عن انشطة التمويل بالمرابحة لمقابلة الديون المتعثرة واعسار الزبون وفقا للمعيار المحاسبي الاسلامي غير ان تسمية القيد مخالف لنص المعيار المحاسبي رقم (٢٨) الذي يعتبرها خسائر ائتمانية متوقعة.

٨. قيد اعسار الزبون:

واقع الاجراء المحاسبي لمصرف جيهان				نص المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى
مدين	دائن	اسم الحساب	رقم الدليل	
***		مخصص مخاطر الائتمان	٢٢٢١	لقد نص المعيار المحاسبي الاسلامي ضمن الفقرة (٢٠) على الغاء المبالغ مستحقة التحصيل (الذمم المدينة) وذلك: -عند تسديد الزبون المبلغ المستحق -إذا تعذر استرداد المبلغ الدفتري بسبب اعسار الزبون -إذا قرر المؤسسة(المصرف) ان تتنازل عن حقها اما بالشطب او على سبيل الهبة.
	***	مرابحة باسم الزبون	١٤١١	

تقييم الاجراء: في القيد اعلاه قام المصرف بتخفيض او الغاء المبلغ المستحق على الزبون نتيجة اعساره وعدم قدرته على سداد ما بذمته وتحميله على مخصص مخاطر الائتمان الذي كونه لمواجهة مخاطر الائتمان، وهو ما نص عليه المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) والمعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٣٠) لمواجهة مثل هذه الحالات، غير ان تسمية القيد مخالف لتسمية المعيار المحاسبي الاسلامي مخصص خسائر ائتمانية متوقعة.

Tikrit Journal of Administration and Economics Sciences, (31/3/2022); Vol. 18, No. 57, Part (1): 124-138
Doi: www.doi.org/10.25130/tjaes.18.57.1.7

٩. قيد فرض غرامات تأخيريه عند تخلف الزبون الميسر عن السداد.

واقع الاجراء المحاسبي لمصرف جيهان				نص المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى
مدين	دائن	اسم الحساب	رقم الدليل	
***		حسابات جارية دائنة باسم الزبون	٢٥١	نص المعيار المحاسبي الاسلامي في فقرته (٣٨) بما يخص الغرامات التأخيرية التي يفرضها المصرف على المدين المماطل الموسر بدون عذر شرعي، حيث نص المعيار على عدم اثبات مدفوعات الصدقات المترتبة على تخلف الزبون بالدفع دخلا للمصرف، وانما تحول عند استلامها مباشرة الى حساب الصدقات المستحقة. وقد اشار المعيار الشرعي رقم (٣) المدين المماطل في فقرته (٨/١/٢) انه يجوز ان ينص عقد المرابحة على التزام الموسر عند المماطلة بالتصدق بمبلغ او نسبة من الدين بشرط ان يصرف في اوجه البر عن طريق المصرف بالتنسيق مع الهيئة الشرعية.
	***	تبرعات الصدقات والزكاة	٢٦٦٩١	

تقييم الاجراء: في القيد اعلاه يقوم المصرف بفرض غرامات تأخيريه على الزبون المماطل الموسر في تسديد ما بذمتهم من مبالغ مستحقة عن عمليات التمويل بالمرابحة بعد تثبيتها في عقد التمويل وعدم اعتبارها ايرادا للمصرف بال يتم تحميلها على حساب تبرعات الصدقات والزكاة لإنفاقها في اوجه الخير وبمتابعة الهيئة الشرعية لدى المصرف، وهو ما نص عليه المعيار المحاسبي والشرعي الاسلاميين.

بعد الاطلاع على واقع المعالجات المحاسبية لأنشطة المرابحة في مصرف جيهان الاسلامي وتقييمها من قبل الباحثان وفق المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى الصادر عن (AAOIFI) تبين لدى الباحثان ان المصرف يعتمد على النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين العراقي، وان هذا النظام مصمم للمصارف التقليدي مما ادى الى الاختلاف في بعض مسميات الحسابات عن المعيار المحاسبي الاسلامي ومن هذه الاختلافات عدم استخدام مصطلح المخزون على بضاعة المرابحة كما محدد في العيار المحاسبي الاسلامي، وكذلك اعتماد المصرف على مبلغ هامش الجدية واثباته بعد شراء المصرف لبضاعة المرابحة كضمان ابتدائي للمرابحة وتسويته مع مبلغ المرابحة واعتباره دفعة مقدمة وعدم ذكر مبلغ العربون الذي نص عليه المعيار المحاسبي، وعدم وجود قيود للقياس اللاحق لمخزون المرابحة لكون المصرف ليس لديه مخزون خاص بالمرابحة وعدم الافصاح عن ذلك في التقرير السنوي، وتسجيل قيد استحقاق بالإيراد المستحق بعد تاريخ الاستحقاق، كذلك عدم استخدام المصرف تبويبات ادنا للقيود المحاسبية كما هو مجود في الدليل المحاسبي الموحد.، وعلى الرغم من ان مصرف جيهان يعتمد على النظام المحاسبي الموحد للمصارف الا ان هناك العديد من المعالجات المحاسبية متوافقة مع المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى.

الاستنتاجات والتوصيات

اولاً. الاستنتاجات: من خلال ما تم عرضه في الجانبين النظري والعملي للبحث، توصل البحث الى نتائج، وهي كالاتي:

١. اعتماد المصرف في المعالجات المحاسبية على النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين العراقية مما ادى الى اختلاف في بعض مسميات القيود المحاسبية عن المعيار المحاسبي الاسلامي.
٢. عدم شمول النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين العراقية لمعالجات خاصة بالمصارف الاسلامية.
٣. على الرغم من اعتماد مصرف جيهان على النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين العراقية الا ان اغلب المعالجات المحاسبية لأنشطة المرابحة متوافقة مع متطلبات المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى.
٤. تسجيل قيد استحقاق بالإيراد بعد التسديد الفعلي للقسط المستحق وهذا مخالف للمعيار الذي ينص على تسجيل قيد الاستحقاق قبل التسديد الفعلي.
٥. تم الاعتراف بهامش الجدية بعد عملية شراء بضاعة المرابحة وهو مخالف للمعيار الذي ينص على تسجيل هامش الجدية عند توقيع عقد المرابحة باعتباره ضمان ابتدائي.
٦. عدم استخدام مصطلح المخزون على بضاعة المرابحة كما نص المعيار المحاسبي الاسلامي على تسمية بضاعة المرابحة بالمخزون.

ثانياً. التوصيات: اعتمادا على النتائج التي توصل اليها البحث أوصى بالآتي:

١. ضرورة الالتزام بقانون المصارف الاسلامية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ وبتعليمات البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٨ الذي ينص على بتطبيق معايير المحاسبة الاسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.
٢. ضرورة تحديث النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين العراقية بإضافة معالجات محاسبية خاصة عن انشطة المرابحة بالمصارف الاسلامية وذلك وفق المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى الصادر (AAOIFI).
٣. على المصرف الاعتراف وتسجيل هامش الجدية عند توقيع عقد المرابحة مع الزبون واعتباره ضمانا ابتدائيا باسم هامش الجدية.
٤. على المصرف تسجيل قيد الاستحقاق بالإيراد عند تاريخ استحقاق قسط المرابحة.
٥. تسمية البضاعة التي يقتنيها المصرف لغرض بيعها بالمرابحة بالمخزون تماشيا مع متطلبات المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (٢٨) المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى.

المصادر

١. مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي، https://www.cihanbank.com.iq/en/.
٢. هيئة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، (٢٠٢٠)، https://aaoifi.com
٣. التقرير السنوي لمصرف جيهان الاسلامي، (٢٠٢٠)، https://www.cihanbank.com.iq/
٤. الامين، حلموس ونسرين، كزيز، (٢٠١٧)، بيع المرابحة للأمر بالشراء: دراسة في (المفهوم، الاجراءات، الضوابط الشرعية)، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والادارة، المجلد ١، العدد ١.
٥. البرعصي، عبد السلام حسين صالح، (٢٠١٨)، مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (١) المنظم لبيع المرابحة ومدى توافقه مع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة بنغازي، ليبيا.
٦. بن حدو، فؤاد، (٢٠٢٠)، النظرة الفقهية والاقتصادية لصيغة التمويل بيع المرابحة للأمر بالشراء في البنوك الاسلامية، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الاعمال، المجلد ١، العدد ٢، الجزائر.

٧. تواتي، اسامة مفتاح، (٢٠١٦)، مدى التزام المصارف الليبية بالمعيار المصرفي رقم (١) المنظم لعمليات المرابحة للأمر بالشراء الداخلية ومدى توافقه مع معيار المحاسبة المالي رقم (٢)، دراسة تطبيقية على المصارف الليبية، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، المجلد ١، العدد ٧، ليبيا.
٨. الحنيطي، هناء محمد وملاحيم، ساري سليمان، (٢٠١٦)، أثر سعر المرابحة على الاداء المالي في المصارف الاسلامية العاملة في الأردن (٢٠٠-٢٠١٣)، المجلة الاردنية في ادارة الاعمال، المجلد ١٢، العدد ٤
٩. خديجة، نسيلي، (٢٠١٨)، متطلبات المعالجة المحاسبية للمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء وفق المعايير المحاسبية الاسلامية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد ١، العدد ١٨.
١٠. جميلة، سرايش، (٢٠١٥)، المعالجة المحاسبية والجبائية لأنشطة البنوك الاسلامية حالة بنك البركة الجزائري، وكالة سطيف، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضيافة، المسيلة، الجزائر.
١١. الرفيعي، افتخار محمد مناحي واخرون، (٢٠١٢)، المصارف الاسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، المجلد والعدد ٣١.
١٢. زواوي، (٢٠١٦)، عمليات المرابحة وفقا لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، دراسة مقارنة بين المصارف الاسلامية بالجزائر والاردن واندونيسيا، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر السنوي الدولي السادس عشر للدراسات الاسلامية، جامعة رادين انتان الاسلامية الحكومية في لامبونج.
١٣. شاهين، علي عبدالله والخالدي، ناهض نمر محمد، (٢٠٢٠)، محاسبة المؤسسات المالية الاسلامية، الطبعة الثانية، دون اسم ناشر، غزة فلسطين.
١٤. شحاته، حسين حسين، (٢٠٠٥)، الاسس والمعالجات المحاسبية لصيغة المرابحة لأجل الامر بالشراء كما تقوم بها المصارف الاسلامية، كلية التجارة، جامعة الازهر الشريف، مصر.
١٥. شحاته، محمد محمود علي، (٢٠١٤)، معيار المرابحة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، دراسة تأصيلية تطبيقية، اطروحة دكتوراة، كلية العلوم الاسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.
١٦. الشعراني، علا اسامة، (٢٠١٠)، اهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الانشطة على نشاط المرابحة في المصارف الاسلامية، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا.
١٧. عوض، عوض محمد حامد، (٢٠١٣)، مدى التزام المصارف الاسلامية في فلسطين بمعيار الضبط المالي الخاص بالمرابحة للمؤسسات المالية الاسلامية، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين.
١٨. كريم، مصطفى كامل، (٢٠٢١)، انعكاس تبني المعايير الصادرة عن الـ (AAOIFI) على القياس والافصاح المحاسبي لأدوات التمويل في المصارف الاسلامية واجراءات تدقيقها، بحث تطبيقي في مصرفي النهرين الإسلامي/شركة عامة والمستشار الاسلامي للاستثمار والتنمية/شركة مساهمة خاصة، بحث دبلوم عالي، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد.
١٩. محمد، سعيد عبد وعبدالله، مي حمودي، (٢٠١٢)، عقد بيع المرابحة في المصارف الاسلامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٣١
٢٠. نعيرات، احمد قاسم عوض، (٢٠١٥)، المصارف الاسلامية في فلسطين ومدى التزامها بمعيار المرابحة الشرعي البنك الاسلامي الفلسطيني والبنك الاسلامي العربي نموذجا، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.